الفصل 3 ـ تحتوي كل إدارة جهوية على 3 مصالح وهي :

1 ـ مصلحة الشؤون العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية :

وتتمثل مهمتها في :

ـ تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ القيام بالأبحاث العقارية وإجراء المعاينات

ـ القيام بالأعمال الهندسية للتقاسيم الفلاحية

ـ متابعة تصفية الإنزال.

2) مصلحة العمليات العقارية والإختبارات والضبط :

وتتمثل مهمتها في :

ـ القيام بالأبحاث العقارية والمعاينات الميدانية

ـ إجراء عمليات تحديد أملاك الدولة

ـ الترخيص في بيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال

ـ المشاركة في إجراء الإختبارات حول القيم الكرائية والشرائية

ـ القيام بضبط الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

3) مصلحة متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها :

وتتمثل مهمتها في :

ـ متابعة الأعمال الموكولة للمحامين وللعدول وللعدول المنفذين وللخبراء في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ تقديم الإستشارات القانونية المتعلقة بالنزاعات لمختلف المصالح الجهوية

ـ المتابعة الإدارية للقضايا المنشورة لدى كافة المحاكم بالجهة والتي تكون فيها الدولة طرفا

ـ بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون الدولة فيها طرفا

ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1109 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1968 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 4 و9 و21 و22 من الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) ـ يقع انتداب المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بهذه المرحلة والمحرزين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الإقتصادية والذين لا تفوق أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من سنة الإنتداب.

2 ـ عن طريق مناظرة حسب الملفات واختبار شفوي وذلك من بين :

ـ المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة والمتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الإختصاصات.

ـ المترشحين المتحصلين على شهادة المراجعة في الحسابات والذين لهم أقدمية لا تقل عن سنتين، بعد الحصول على الشهادة، بمكتب مراقب للحسابات أو خبير في الحسابات مسجل بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

3 ـ عن طريق مناظرة، بالمواد الكتابية والشفاهية، تفتح للمترشحين من بين :

ـ الموظفين العموميين المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين لهم أقدمية بخمس سنوات على الأقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة والعاملين في ميدان يتصل بالشؤون العقارية أو بالتصرف الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

ـ الأعوان المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في الإختصاصات المالية أو المحاسبية أو الإقتصادية أو القانونية والذين عملوا بعد حصولهم على الشهادة، مدة خمس سنوات على الأقل بمنشأة عمومية في ميدان يتصل بالشؤون العقارية أو بالتصرف الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

ويتم ضبط برنامج المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل وفتحهما بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 (جديد) ـ يقع انتداب مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ عن طريق التسمية بالإختيار من بين المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

2 ـ عن طريق المناظرة حسب الملفات واختبار شفوي من بين الموظفين العموميين أو أعوان المنشآت العمومية، المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة، صادرة عن مؤسسة أو معهد للتعليم العالي العمومي، في الإختصاصات القانونية

أو المالية أو الإقتصادية أو المحاسبية، أو شهادة معترف بمعادلتها رسميا في نفس الإختصاصات والذين لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصولهم على الشهادة في ميدان يتصل بالشؤون العقارية أو بالتصرف الإداري أو المحاسبي أو المالي أو القانوني والذين لا تتجاوز أعمارهم سبعة وثلاثين سنة في غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية المنتدبين عن طريق المناظرة المشار إليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، ثلث الخطط الشاغرة في رتبة مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية في تاريخ فتح المناظرة.

ويتم ضبط برنامج المناظرة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وفتحها بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 21 (جديد) - تقع تسمية رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من بين المتحصلين على رتبة مراقب عام لأملاك الدولة أو رتبة معادلة لها منذ ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 22 (جديد) - يتمتع رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1110 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 والأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصلان الأول والثالث من الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 وبالأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تسند لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، منحة تعرف بمنحة الرقابة.

علاوة على الأعضاء المباشرين فعليا لمهامهم صلب هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، تسند هذه المنحة الى :

- أعضاء هذه الهيئة الذين يتم الحاقهم بهيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية أو بهيئة الرقابة العامة للمالية والذين يباشرون فعليا مهام الرقابة بتلك الهياكل.

- أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين يتم الحاقهم للعمل صلب الهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية المحدثة بالقانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

- وبصفة عامة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية الذين وضعوا في حالة إلحاق بإحدى المصالح أو المنشآت العمومية الأخرى شريطة أن يكونوا قد باشروا فعليا صلب هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لمدة لا تقل عن ست سنوات.

تبلغ قيمة هذه المنحة، مجموع الجزء الأول والحد الأقصى من الجزء الثاني من المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

تصرف هذه المنحة مشاهرة وبحلول الأجل.

الفصل 3 (جديد) - علاوة عن المرتبات والمنح المرتبطة بالرتبة تسند لرئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية منحة تعرف بمنحة المسؤولية.

يضبط المقدار الشهري لهذه المنحة بسبعين (70) دينارا.

تخضع منحة المسؤولية المنصوص عليها أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994.

كلّفت الآنسة زينب كشك، أستاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة التقييم والمتابعة البيداغوجية للتعليم الإعدادي الخاص بالإدارة الفرعية للتقييم والمتابعة البيداغوجية لمؤسسات التعليم الخاص بإدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية).

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1118 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994.

سمّي السيد صلاح الدين المنتصر، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى الحبيب ثامر.

بمقتضى أمر عدد 1119 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994.

سمّي السيد محمد علي عياد، مراقب المالية من الدرجة الأولى، مديرا عاما لمستشفى عزيزة عثمانة بتونس.